

20  
منشور عدد

من الوزير الأول  
إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات

الموضوع : حول تشغيل الأشخاص المعوقين بالوظيفة العمومية.  
المرجع : القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005  
والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

\*\*\*\* \*

يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بتشغيل  
الأشخاص المعوقين.

لقد أقر القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005  
ضمن فصله التاسع والعشرين (29) تخصيص نسبة لا تقل عن 1 % من الانتدابات  
السنوية بالوظيفة العمومية لفائدة الأشخاص المعوقين.

وسعيا لحسن تطبيق أحكام هذا القانون تمّ إقرار الإجراءات التالية :

1- تتولى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية و الوظيفة  
العمومية) سنويا التنسيق مع المصالح المختصة بوزارة المالية لضبط عدد الخطط المزمع  
تخصيصها لانتداب المعوقين و ذلك على ضوء تقديرات العدد الجملي للانتدابات  
المبرمجة بمشروع ميزانية الدولة وميزانيات الجماعات المحلية لتصرف السنة الموالية.

2- يتم بعد استيفاء هذه المرحلة التنسيق بين الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى وكل إدارة عمومية معنية بالانتداب لتحديد الخطط التي يمكن سدّ الشغور بها من بين الأشخاص المعوقين وذلك اعتمادا على حاجياتها من الموارد البشرية .

وتتولى الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى الترخيص للإدارات المعنية بالقيام بهذه الانتدابات طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

3- لهذا الغرض، تتوجه كل إدارة معنية بطلب قائمة المترشحين المؤهلين لشغل الخطط المخصصة للأشخاص المعاقين من الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والمسجلين بالتطبيق الإعلامية المطورة من قبلها للغرض.

4- تتولى الإدارات المعنية إخضاع المترشحين المؤهلين لشغل الخطط المعنية والمستوفين لكل الشروط القانونية للانتداب والمنصوص عليها بالفصل 17 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية وبقية الشروط الخصوصية الأخرى المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة إلى إختبار تقييمي في الغرض.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة و الولاية و رؤساء البلديات الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل العناية والدقة.

والسلام

  
القطر  
القطر  
القطر